

## الموقع الرسمي للشيخ أ.د. أحمد بن محمد الخليل

العاملين على السفن الحربية في البحر للكاتب :

إذا كان خروجكم في البحر على هذه السفن يعتبر في العرف سفراً فإنكم تقصرون وتجمعون من حين مفارقتكم البنين، وهو في هذه الحالة الشاطئ الذي انطلقتم منه، وتستمرون على الأخذ بأحكام السفر من جواز القصر والجمع ونحوها، إلى أن ترجعوا إلى بلدكم الذي أبحرتم منه، ولو طالبت المدة، ولا يشكل على هذا محاذاة الساحل، إلا إذا كان الساحل مستمراً معكم وهو من بلدكم، فهنا لا تقصرون لأنكم كأنكم لم تفرقوا ببلدكم. إذا كان الإنسان في مكان لا يوجد فيه ماء ولا تراب ولا أي شيء من أجزاء الأرض كالرمل والحصى فإنه تسقط عنه الطهارة؛ لعدم مقدرته على ما يتطهر به، ويصلي حسب حاله، لكن يجب قبل ذلك أن يبذل ما في وسعه للحصول على الماء أو التراب، وأنصحكم بهذه المناسبة أن تأخذوا معكم شيئاً من التراب حتى تتطهروا به عند العجز عن الماء، والله أعلم بجوز للإنسان أن يقصر الصلاة إذا كان في سفر ولو بقي وقتاً طويلاً، ولا يتحدد ذلك بعدد من الأيام.

## الرباط الاصيلي